نية بالنون فهما ايلاآن لكل منهما حكمه وخرج بها الاربعة ومادونها
وان تكررت كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلاء
لكن يأثم اثم الايذا قال في المطلب وكانه دون اثم الايلا ويجوز ان
يكون فوقه لانه لا يمكن فيه رفع الضرر بخلاف الزوج بخلاف
هذا الثم لو لم يكرر القسم فهو ايلا واحد كقوله والله لا اطاوك اربعة
اشهر فاذا مضت فلا اطاوك اربعة اشهر وهكذا   او علق
هو وطئ على حلف فهو زيادة على كلام المهم وكذا ما بعده في تامل
فانت طالق ومثله ان وطيتك فضرتك طالق
ولو جعل ما كذا في غالب نسخ الشرح واكثر نسخ المصلى وهي اولى
اي بمهلة وفيه اشارة الى ان امهاله يسمى اجلا فتامل   ان سالت
ذلك لا حاجة اليه والاولى اسقاطه لان ابتدا المدة لا يتوقف عليه ولا
على رفع القاضي كما يفيده كلام الشرح بعد فتامل   من الايلا هذا
في زمن يمكن جماعها فيه حالا والا فابتدا المدة من زمن امكان الجماع
كما في الصغيرة والمريضة والمتحيرة والمحرمة والمظاهر منها ونحو ذلك
من الرجعة اي اذا وقع الايلاء في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب
المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة احدهما ولا مدة مانع
وطئ منها حسي نحو مرض وجنون ونشوز او شرعي كتلبس بفرض
من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زواله ولا
تبنى على ما مضى قبله نعم يحسب منها نحو زمن حيض ونفاس فتامل
ثم بعد انقضا هذه المدة اي الخالية عن المانع او مضيها بعد
زوال المانع   يخير المولى اي يطلبها ان كانت ولو امة
ويمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب السيد ولا ولي ويطالب العاقلة
متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط بتركها   بين الفيئة اي
الوطئ

الوطئ من فاء اذا رجع لرجوعه الى الذي امتنع منه   والتكفير
لو قال مع التكفير لكان اولى واحسن لدفع توهم انه من المخير فيه
وليس مرادا وانما التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المصنف
من التخيير هو ظاهر كلام غيره واعتمده العلامة م ر واتباعه واعتمد
العلامة حج كالخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع طالبته
بالطلاق نعم ان قام به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة
اللسان بان يقول اذا قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم
واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطئ عليه فان عصى بالوطئ
انحلت اليمين وسقطت مطالبتها   ان كان حلفه بالله تعالى اي
او بصفة من صفاته ولا يلزم الا كفارة واحدة وان كرر الايلا
حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق واتحد المجلس والا
تكررت فان كان الايلا بغير الحلف بالله تعالى حصل ما قاله من
وقوع به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة
او غيرها   طلق عنه الحاكم اي نيابة عنه بسؤالها بشرط حضوره
عنده ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان انه آلى ومضت المدة
وهو ممتنع لم يطلق عليه الحاكم بل لا بد من الامتناع بحضوره
الا ان تعذر حضوره لتوار او غيبة او تمرد او نحو ذلك فلا
يشترط حضوره بل يطلق عليه في غيبته قال الدارمي وكيفية
تطليقه ان يقول اوقعت على فلان عن فلان طلقة او حكمت على
فلان في زوجته بطلقة او نحو ذلك ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق
القاضي وقع الطلاق فان في مدة الامهال او بعد طلاقه او معه وطئ فيه
لم يقع   فان طلق الحاكم ثم تبين انه لو اختلفا في الايلاء او في مضي
مدة بان ادعته عليه فانكر هو صدق بيمينه لان الاصل عدمه وان

Copyright © King Saud University